من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد احمد في النكاح
في ابيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على ان يحجها
القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها
وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها
على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة
حر اخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال لرجل زوجتك ابنتي هذه
على ان تزوجني اختك ثلاثته جاز النكاح ولكل واحد منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب
يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا
الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي
ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير
فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هي خل روى
محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان لها
المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين
فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم
يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد
او على هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر
مثلها مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها
الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع
ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال
الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها
الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها
على الف او على الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق وان كان مهر مثلها مثل الا
وكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته
جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق قبل الدخول
على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج
جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق
او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع
الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق
جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على الف وعلى ان يعفو عن دم
عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان
لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها على احد هذين العبدين

ايهما

ايهما شئت انا فعند ابي يوسف فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع يعطيها ايهما شاء
المراة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها
من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة رضي الله
عنه الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل
لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان
مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا لا شيء
فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من
السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر من خلاف الجنس ولو
تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها
وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من
قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة
ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوج
امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال
لامراة اتزوجك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على
ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان
عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم حال العبد
او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن مبيع فتزوجها على ان اخر
ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها
وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت
جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف درهم
ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في
كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم
وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي
في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست
بزيادة لفظا لو ثبت الزيادة انما يثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح الثاني لم يثبت
ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع
الثاني زيادة ولا يجعل ثمنا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالفين لا يجعل
المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اشهد
الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)